دعوى

القرار رقم: (VD-2020-21) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2018-19) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى – انتهاء الخصومة- تراجع الهيئة عن قرارها - الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل - أجابت الهيئة بإلغاء قرار الغرامة محل الدعوى - دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - ثبت للدائرة الفصل تراجع الهيئة عن قرارها. مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد،

إنه في يوم الإثنين (١٤٤١/٠٦/١٦هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/١٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في

مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V/19/2018) بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته مديرًا وشريكًا في شركة (...) المحدودة سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى جاء فيها: «احتسبت على الشركة غرامة تسجيل متأخر، علمًا أن الشركة كانت تنتظر إغلاق ملفها السابق في هيئة الزكاة (قبل تحويلها إلى شركة)، وعلمًا أن المؤسسة تحمل نفس رقم السجل التجاري، وكذلك مسجلة في الضريبة المضافة قبل إغلاق ملفها، ونعترض على الغرامة؛ حيث إن الشركة لم تكن السبب في تأخير التسجيل»؛ وحيث تم فرض غرامة تأخير في التسجيل مقدارها (١٠,٠٠٠) ريال، وطلب الحكم بإلغائها.

وحيث أوجزت الهيئة ردها في مذكرة جوابية جاء فيها ما يلي:

«١- الدفع بمجرد تحول الكيان أو المنشأة من شكل قانوني معين إلى شكل آخر لا يصلح وحده ليكون سببًا لعدم مشروعية القرار الصادر بالغرامة؛ لأن الأصل صحة وسلامة القرار، لاسيما أن تاريخ بداية الشركة –كما هو موضح في السجل التجاري- تبدأ في ٢٠١٧/١٠/٣٠م، وهذا يعني أن للمكلف فترة كافية لإنهاء كل الإجراءات اللازمة من أجل التسجيل في ضريبة القيمة المضافة. ٢- بناء على ما ورد في الفقرة (١) يلزم على المكلف أو المدعية التقدم بوقائع موصلة وتحدد بشكل واضح الملابسات التي قد تكون سببًا لعدم مشروعية القرار، وأثر هذه الوقائع المحددة على صدور قرار الغرامة. ٣- أن السبب الحقيقي في تأخره في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة هو عدم قيامه بإنهاء كل الإجراءات اللازمة بهذا الخصوص، فطلب المكلف إلغاء القرار الصادر عن الهيئة بفرض الغرامة عليها لا يقوم على أساس خطأ من الهيئة في تطبيق النظام وتفسيره أو الوقائع التي أنتجت القرار محل التظلم، بل يتضح أن السبب الحقيقي في تأخره هو تقصيره في إنهاء كل إجراءاته النظامية قبل التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بوقت كافٍ، ونطلب الحكم برفض الدعوى».

وفي يوم الإثنين ١٤٤١/٠٦/١٦هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٢/١٠م عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضر خلالها (...) بصفته ممثلًا نظاميًّا للشركة بموجب عقد تأسيس رقم (...)، في حين حضر ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل (...) هوية وطنية رقم (...)، وفُتِحَتْ الجلسة بأن بادر ممثل المدعى عليها مفيدًا بأن الهيئة قد تراجعت عن قرارها محل الدعوى بفرض غرامة على المدعية واعتبارها كأن لم تكن، وطلب إثبات ذلك، وبسماع المدعية لذلك قالت إن دعواي منحصرة بالقرار الذي تم إلغاؤه حسب إقرار ممثل المدعى عليها، وأعتبر دعواي منتهية بذلك، وليس لي طلب خلاف ذلك.

وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناء عليه

قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

الناحية الشكلية؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَدُّ من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ؛ وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار بتاريخ ٢٠١٨/٠١/١٨م، وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٨/٠١/١٨م، مما تكون معه الدعوى قدمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، واستوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

الناحية الموضوعية؛ حَيْثُ إنَّ الدعوى تنعقد بتوافر ركن الخصومة، ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة؛ وحيث إن الدعوى قائمة على الطعن بقرار الهيئة بفرض غرامة على المدعية؛ وحيث تراجعت المدعى عليها عن ذلك، وعدلت عما فرضته على المدعية، وكان سببًا في رفعها للدعوى، وحيث قصرت المدعية دعواها على ما تم الرجوع عنه؛ فإن الدعوى بذلك تُعَدُّ منتهية بانتهاء الخصومة بين الطرفين.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة ما يلي:

الحكم بانتهاء الخصومة في الدعوى المقامة من شركة (...) سجل تجاري رقم (...)، فيما يتعلق بفرض غرامة التأخير في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة بعدول المدعى عليها عن قرارها بفرض الغرامة.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، ويُعتبَر القرار نهائيًّا واجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحددت الدائرة (يوم الثلاثاء ١٤٤١/٠٧/١٥هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/١٠م) موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.